State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٩٨) لسـنة ٢٠١٣ فـي شـأن الصـندوق الـوطني لرعايـة وتنميـة المشـروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/٢/٢١

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٩/٤/٤ بنظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ فقرات ثالثة وسادسة وسابعة) ، (٥ بندين ٨، ٩) والمواد (٦، ١٠، ١٢، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) فقرة ثالثة :

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق ويمثله قانونياً رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١) فقرة سادسة :

المشروع الصغير : المشروع القائم أو الجديد الذي لا يزيد رأسماله على (٢٥٠,٠٠٠ د.ك).

مادة (١) فقرة سابعة :

المشروع المتوسط : المشروع القائم أو الجديد الذي لا يزيد رأسماله على (٥٠٠,٠٠٠ د.ك).

مادة (٥) بند (٨) :

لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا بموافقة مجلس الإدارة أو من يخوله مجلس الإدارة، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.

مادة (٥) بند (٩) :

يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من شريك ولا مانع أن يكون من بينهم شركة أو حاضنة أعمال، ويجوز أن يكون هناك شركة أو حاضنة أو مبادر شريك بأكثر من مشروع يموله الصندوق طالما أن المدير ليس شريكاً بأكثر من مشروع واحد، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركة يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

مادة (٦) :

يضع مجلس الإدارة أو من يخوله مجلس الإدارة عقدا نموذجيا وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.

مادة (١٠) :

تخصص الدولة لصالح الصندوق أراضي لا تقل مساحتها عن خمسة ملايين متراً مربعاً توزع على مناطق وذلك اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون، قابلة للزيادة – بناءً على طلب الصندوق – لخدمة نشاطه وموزعة جغرافياً وفق خططه، على أن تحوي كل منطقة على حاضنة ومجمع تسويقي وقسائم لمزاولة الأنشطة المقررة في هذا القانون. وتتولى الدولة تجهيز هذه الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها وإدارتها وتخصيصها للانتفاع بها، وإقامة تلك المشروعات بشروط تنموية موحدة تحدد من قبل مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة نطاق الأرض المخصصة لكل مشروع وموقعها وفق احتياجاته وطبيعة نشاطه. ويجوز لمجلس الإدارة

الاستعانة بالقطاع الخاص وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتجهيز الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها. ويجب مراعاة أن تخصص مساحات كافية لأغراض هذا القانون في جميع مشروعات المدن السكنية، ويتم الاتفاق على تحديد هذه المساحات بين مجلس إدارة الصندوق ومجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية. وتعود هذه الأراضي إلى الصندوق، في حالة تصفية المشروع أو حصوله على أراضي بديلة من الدولة لذات النشاط. وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة من المواقع تخصص للصندوق في المناطق الصناعية والزراعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة أو للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون. كما تحدد اللائحة التنفيذية نسبة أو عدد معين من المحلات التجارية المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح المشروعات التي يشرف عليها الصندوق.

مادة (١٢) :

يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء غير متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الوزراء ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

ويشترط في العضو أن يكون كويتياً حاصلاً على مؤهل عال وله خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشاريع الصغيرة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٣) :

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة. كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغرا في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

www.kna.kw

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

د- إذا أخل بأحكام المادة (١٢) فقرة (٢) من هذا القانون.

هـ- إذا أخل بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل شهرياً. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٩) :

يشكل مجلس الإدارة لجنة تظلمات يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة من داخل الصندوق أو خارجه تتولى نظر التظلمات المقدمة إلى الصندوق من المبادرين وأصحاب المشروعات، على أن تقدم هذه التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار الصندوق وعلى اللجنة نظر التظلم ورفع توصيتها إلى مجلس الإدارة خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديم التظلم، ويبت مجلس الإدارة في التظلم خلال ثلاثين يوماً ويبلغ به المتظلم فور صدوره فإذا كان القرار صادراً بالرفض جاز له الطعن فيه أمام المحكمة المختصة. ويعتبر عدم الرد خلال المدة السابقة بمثابة رفض للتظلم.

مادة (٢١) :

يرأس الجهاز الإداري العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضائه، ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة فيما يخص نظم سير العمل وشؤون الموظفين وفقا للقانون، ويشرف على تنفيذ اللوائح الفنية

والإدارية والمالية للصندوق، ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من مهام من قبل رئيس الصندوق أو المجلس. كما يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالمؤسسة والمشروعات الممولة ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق وما يتبعها من مشروعات خلال السنة المالية الماضية.

مادة (٢٣) :

تشكل إدارة خاصة تتبع الهيكل التنظيمي للصندوق تتولى مهمة تأسيس أو اعتماد حاضنات المشروعات تراعى فيها المواصفات العالمية ويخصص لها جزء من ميزانية الصندوق للقيام بنشاطها، ويحق للصندوق اعتماد حاضنات القطاع الخاص ودعمها لتوفير الخدمات التالية خلال مراحل دعم المشروع وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون:

المرحلة الأولى :

أ- الدعم التدريبي وذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الداعمة والمؤسسات المتخصصة في مجالات عمل الصندوق لتقديم برامج تدريبية وتنموية مناسبة لأصحاب المشروعات.

ب- الدعم البحثي وذلك من خلال إعداد البحوث والدراسات التي تساعد أصحاب المشروعات على تحويل أفكارهم لمشروعات قابلة للتطبيق العملي.

المرحلة الثانية :

أ- الدعم الفني والاستشاري وذلك من خلال توفير وتقديم كافة الاستشارات الفنية لصاحب المشروع خلال فترة احتضانه.

ب- الاحتضان نوعان إما داخلي وإما خارجي.

١- الاحتضان الداخلي : حيث يتم تقديم الدعم اللوجيستي ويكون ذلك بتوفير مكان لاستضافة المشروع لفترة زمنية معينة، يقوم الصندوق مع الحاضنة بتحديدها حسب تطور المشروع ونموه، ويتم توفير كافة ما يحتاجه من مرافق خلال فترة احتضانه يتحول بعدها إلى احتضان خارجي.

٢- الاحتضان الخارجي : حيث يقوم صاحب المشروع بإنشاء مشروعه الخاص خارج مكان استضافة الحاضنة مع الاستفادة من كافة صور الدعم المادي والدعم الفني والاستشاري المقدم من قبل الصندوق بما في ذلك توفير الأراضي اللازمة لاستمرار المشروع.

المرحلة الثالثة :

أ- ربط المشروعات ببعضها البعض وربطها مع مشروعات قائمة بما يفيد في نمو المشروعات وخدمتها للاقتصاد الوطني.

ب- عقد الندوات والمعارض والمؤتمرات التي تهدف لنمو وتنمية المشروعات.

ج- يجوز للصندوق أن يعهد إلى الحاضنة بإدارة المشروع نيابة عن صاحب المشروع إذا اقام به عائق مؤقت يحول دون إدارته للمشروع إدارة سليمة.

مادة (٢٥) :

يمول الصندوق المشروع بنسبة لا تزيد على (٨٠%) من تكلفة المشروع إما بالإقراض أو المشاركة، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقا لإجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما لا يجاوز خمس عشرة سنة بمعدل (٢%). ويجوز وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي أن يصل مجموع التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه المشروع من الجهاز المصرفي ومن سائر المؤسسات المالية الأخرى قيمة رأس المال المدفوع من قبله لحساب المشروع.

مادة (٢٨) :

إذا تعثر المشروع جاز للصندوق بناء على طلب صاحب المشروع بقرار من مجلس الإدارة أن يضع المشروع تحت إدارته المباشرة، كما له أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى بإدارته بمقابل تحت إشراف الصندوق على أن يكون الاستثمار في الحالتين باسم ولحساب صاحب المشروع الأصلي وعلى مسئولية المستثمر البديل الذي يجب أن يبذل في الإدارة عناية الرجل الحريص. ويتحمل الصندوق أو المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته. وتنتهي الإدارة المباشرة أو الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو يتم تصفيته، وبيعه في مزاد علني أو ضمه لمشروع مماثل تحت تمويل أو مشاركة الصندوق، وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.

(المادة الثانية)

تلغى المادة السابعة عشر من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانـــون
رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

قام المشرع بإقرار القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى يدعم الأعمال الحرة ويمول من يرغب بالانطلاق بعمل تجاري صغير أو متوسط وبدعم مالي حكومي، إلا أنه شاب القانون الكثير من العراقيل والمعوقات التي تمنع صاحب كل مشروع صغير ومتوسط من القيام بنشاطه، فكان لزاماً أن يتم تعديل بعض نصوص مواد القانون الحالي.

حيث نصت المادة الأولى من الاقتراح على تعديل بعض التعريفات في المادة (١) من القانون (المشروع الصغير والمشروع المتوسط ومجلس الإدارة) إذ لا يوجد تعريف جامع شامل للمشروعات الصغيرة واختلفت النظرة العلمية والعملية بصدده، كما أن ربط عدد الموظفين بالجنسية لا يعتبر تعريفاً رسمياً للدولة حيث أن التعريف يجب أن يشمل جميع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الكويت، أما تعريف مجلس الإدارة فهو لتحديد التوجه الاستراتيجي للشركة من خلال العمل جنباً مع الإدارة التنفيذية لتطوير وتنفيذ رؤية الشركة ورسالتها وأهدافها وإستراتيجيتها والأهداف العامة لأدائهـــا ووضـــع الإجـــراءات الاشـــرافية المطلوبـــة لضـــمان حقـــوق كافـــة الأطـــراف ذات العلاقة.

كما نصت ذات المادة على تعديل البندين (٨، ٩) من المادة (٥) من القانون حيث كان تعديل البند (٨) ليحق لمجلس الإدارة تخويل العضو المنتدب أو أي من نواب العضو المنتدب

www.kna.kw

للأخذ بالموافقة على القرارات المذكورة في البند (٨)، وجاء تعديل البند (٩) بحيث يجوز أن تكون هناك شركة أو حاضنة أحد ملاك المشروع إذ تم رفض بعض الطلبات المقدمة من المبادرين تحت هذه الحجة.

كما نُص أيضاً على تعديل المادة (٦) حيث يحق لمجلس الإدارة تخويل العضو المنتدب أو نواب العضو المنتدب للأخذ بالموافقة على هذه القرارات.

وعدل نص المادة (١٠) ليحق لمجلس الإدارة الاستعانة بالقطاع الخاص لإدارة أعمال المباني الخاصة بالصندوق (حاضنات ودورات تدريبية ومبنى لتخليص معاملات المبادرين تكون فيه جهات الدولة) المبنى الكائن في الصديق الخاص بهيئة القوى العاملة.

وعدل نص المادة (١٢) حيث لا يوجد سبب لوجود أعضاء متفرغين وذلك كي لا يدخل أعضاء مجلس الإدارة في الأمور التنفيذية ويكون دورهم رسم السياسات المستقبلية واختيار وتعيين ودعم ومراجعة أداء الرئيس التنفيذي ومحاسبة الإدارة التنفيذية، ضمان توافر الموارد المالية الكافية، إقرار الموازنات السنوية، مراجعة القروض وأداء الصندوق وتحديد الرواتب والتعويضات والمكافآت لإدارة الشركة. كما يجب أن لا يكون لأعضاء المجلس معاشات باهظة مثل المبالغ التي تصرف لهم حالياً ويستلمون فقط مكافآت نهاية السنة على حسب الأداء.

وعدل نص المادة (١٣) لأن دور مجلس الإدارة ليس تنفيذي لذا لا داعي لاجتماع الأعضاء أسبوعياً.

ونص على إلغاء المادة (١٧) حيث المجلس الاستشاري لم يحقق أي من مهامه المذكورة بالقانون ولا يوجد سبب لوجود المجلس الاستشاري بل ويمكن لمدير الهيئة تشكيل لجنة فرعية بقرار منه تقوم بعمل المجلس الاستشاري.

كما عدل نص المادة (١٩) لضمان الحياد وليتمكن مجلس الإدارة من تعيين أعضاء من ذوي الخبرة من خارج الصندوق الوطني.

وعدل نص المادة (٢١) حيث أن اللائحة التنفيذية – المادة التاسعة تعطي رئيس الصندوق كافة الصلاحيات فيما يخص نظم سير العمل وشؤون الموظفين فهذه المادة تسلب كل الصلاحيات من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لتكون عند رئيس مجلس الإدارة فقط. نص المادة "... ويرأس الجهاز رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من غير أعضائه، ويلتزم بتنفيذ كافة ما يكلف به أو يفوض فيه من مهام أو صلاحيات من قبل كل من رئيس الصندوق فيما يخص نظم سير العمل وشؤون الموظفين، أو من مجلس الإدارة فيما يختص به وفقا للقانون وهذه اللائحة.

وعدّلت المادة (٢٣) لإعطاء الصندوق الحق في طلب مساندة القطاع الخاص مع وضع الضوابط التي يراها مناسبة.

وعدلت المادة (٢٥) لكي يمول الصندوق المشروع بنسبة لا تزيد على (٨٠%) من تكلفة المشروع إما بالإقراض أو المشاركة، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقا لإجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما لا يجاوز خمس عشرة سنة بمعدل (٢%).

وعدلت المادة (٢٨) حيث يكون بيع المشروع وتصفيته في مزاد علني وللصندوق الأولوية في ضمه لمشروع قائم ممول من الصندوق أو يكون الصندوق قد دخل معه في شراكة.

ونصت المادتان الثالثة والرابعة من الاقتراح على أحكام تنفيذية، إذ نصت المادة الثالثة بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الرابعة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.